

معنى قوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بقول الله عز وجل بعضهم استنبط استنبط من الايات انه اذا لم يحصل فانه يجوز كان يلبس الانسان واقيا فليستقيم هذا الاستنباط يا شيخ يفسر الان الاذى بالمشقة يقول اذا لم يكن هنالك ضرر على الرجل ولا على المرأة من الجماع او من اخذه من الاية اي نعم ويسأل عن المحيض قل هو اذى - [00:00:00](#)

هذا غريب هذا هذا كلام يعني. هذا لا اصل له طبعاً. هذا تحريف لكلام الله. تحريف للقرآن بالاجماع ان المقصود بالاذى هنا هو الحيض. اجماع العلماء وهذا من الاجماع الظاهرة ان المقصود بالاذى هنا هو الحيض - [00:00:30](#)

وليس المقصود هو مجرد الضرر بمعنى اذا كانت المرأة حائضة ولا في ضرر يستطاعوها. هذا لا يقول به عاقل. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اصنعوا كل شيء لا اه - [00:00:50](#)

النكاح وهذا رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة عن ثابت بناني عن انس وقد اجمع العلماء على ان معنى قوله جل وعلا ويسألونك عن المحيض قل هو هذا اي هو ذنب يعني ما معنى للمحيض وما هو الحيض الذي يمنع الوطئ ويمنع الصلاة ويمنع الصوم هو الاذى - [00:01:00](#)

الذي هو اه الدم الذي هو الدم. وهذا محل اتفاق من العلماء وهذا من الامور المقطوع بها في شريعة اه في شريعة الاسلامية والمقصودة ولذلك لو ان رجلاً وطئ امرأة في الحيض تحت مسمى ما في اذى لكان قد ارتكب كبيرة من كبائر - [00:01:20](#)

اه الذنوب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يتصدق اه ام لا؟ يتصدق او لا؟ اصحهم انه الصدقة غير واجبة من الحديث الوارد في الصدقة معلول والصوب وقف على ابني عباس لكن الاتفاق قائم. ولا والاجماع منعقد. وانما قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى - [00:01:40](#)

اذا مضت عشرة ايام على الحيض ثم طهرت ولو لم تغتسل جاز وطؤها. ومعها اما في وقت وقت الحيض هذا لم يفتي احد جوازه ومحل اتفاق صار فيه ضرر ما فيه اه ضرر لا اول الحيض في اخر الحيض - [00:02:00](#)

هذا محل اجماع من العلماء بنص القرآن ويسألهم عن فاعتزلوا النساء في المحيض. ما قال الله فاعتزلوا النساء في الضرر قال فاعتزلوا النساء في المحيض الذي سألو عنه الذي هو الاذى ولذلك قال الله فاعتزلوا تأمل في خطاب - [00:02:20](#)

جل وعلا ما قالت بعد هزول النساء في الاذى قال فاعتزلوا النساء في المحيض لان الاذى هو الدم الذي سألو عنه اه عنه حين قالوا وقال ويسألونك عن المحيض. ففسر له ففسر له المحيط بانه الدم. فلما فسر له المحيط قال الله فاعتزلوا النساء في المحيض. ولا تقربوهن - [00:02:40](#)

ولا تقربن اي ولا تجامعن حتى يطهرن اي حتى ينقطع اه الدم ويغتسلن من اه حيض حينئذ كما قال الله جل وعلا فاتوهن من حيث امركم الله. وجاء ايضا في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال اليس اذا حاض - [00:03:00](#)

لم تصلي ولم آآ تصم اليس اذا حاضت لم تصلي ولا ما هو الحيض؟ اللي هو ادب الحيض الذي هو الدم وهذا مفسر ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني ليس مقصود العقد - [00:03:20](#)

بالنكاح النكاح قد يطلق على العقد. ليس المقصود العقد. اصنعوا كل شيء الا النكاح. اي الوطء الوطئ في ووقت الحرص مع وجود

الدم. والعلقة في ذلك طبعا انه نجس. فلا يمكن الانسان يولد صلبة او قضيبة في نجاسة - 00:03:40
انت محرم ولا اه يجوز ولو كان الدم يسيرا. هذا لا يجوز حتى تطهر ان ينقطع دمها وحتى تغتسل ايضا - 00:04:00